Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3 Article 12

9-1-2020

الأحاديث النبوية الــتي وافقتها قواعد فقهية في النص في العبادات - جمعاً وتخريجاً ودراسة- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship – in Terms of Collection, Narration, and Examination

Saad Fajhan Al-Dosari
Kuwait University, drsaadfd@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Dosari, Saad Fajhan (2020) "الأحاديث النبوية الــتي وافقتها قواعد فقهية في النص في العبادات - جمعاً وتخريجاً ودراسة- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship – in Terms of Collection, Narration, and Examination," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

الأحاديث النبوية التي وافقتها قواعد فقهية في النص في العبادات ـ جمعا وتخريجا ودراسة ـ[1]

د. سعد فجحان الدوسري*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٧/٨م

ملخص

إن للقواعد الفقهية مكانة عظيمة في علوم الشريعة الإسلامية، ولها مصادر تنطلق منها، وتبنى عليها؛ ومنها النص النبوي الذي قد تصاغ القاعدة الفقهية من نصه أحياناً، مما يجعلها مهمة، وقد جرى في البحث محاولة حصرها، والتمييز فيما صح وما وضعف منها، وإعطاء الدليل البديل عنها في حال كون حديثها مردوداً، مما ينمي الملكة الحديثية والفقهية عند الباحث.

وقد تناول البحث تعريف علم القواعد الفقهية، وبيان الأحاديث النبوية التي وافقتها القواعد في النص، حيث ضربت لذلك ستة أمثلة، ثم بيان القواعد التي وافقت أحاديث ضعيفة في النص، وهي خمسة أمثلة، وأعطيت البديل عنها مما صح من الحديث.

الكلمات المفتاحية: الحديث – القاعدة – النص – التخريج – الشاهد.

Abstract

The rules in Fiqh is a great place in the sciences of Islamic law, and it has sources that are based on it and based on it. Some of them are the prophetic text. The rules in Fiqh is sometimes formulated from the hadith text, which makes it important. The study dealt with the definition of the science of Fiqh rules, and then the statement of the Prophet's Hadiths, which was approved by the Fiqh rules in the text, so that it struck six examples, and then the statement of the rules that approved weak hadiths in the text, Examples, and the alternative was given as true from the hadith.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن للقواعد الفقهية مكانة عظيمة في علوم الشريعة الإسلامية، وهذه المكانة لا تقل عن مكانة غيرها من علوم الشريعة الإسلامية.

وتظهر هذه المكانة العظيمة فيما تحققه القواعد الفقهية من الفوائد الكبيرة على العالم والباحث، كتنمية الملكة الفقهية، وضبط الأصول والفروع الفقهية، وربط الكليات الفقهية بالجزئيات، والجزئيات بالكليات، كما أنها تقلل من الاختلافات المذهبية؛ حيث تُذْكر هذه القواعد غالباً دون التعصب لمذهب معين، وتجمع في ثناياها فروعًا وجزئيات شتى من جميع المذاهب، إلا قليلاً من بعض القواعد المختصة بمذهب معين.

* مدرس، قسم التفسير والحيث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(١) بحث مدعوم من جامعة الكويت برقم HH03/16.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

كما أن للقواعد الفقهية مصادر تنطلق منها وتبني عليها، ومن ذلك مصدر النص الشرعي المتمثل في الآية والحديث.

وقد يتطابق نص القاعدة مع نص الحديث الذي بنيت عليه، فيكون نص هذه هو أولى النصوص الواردة في معنى القاعدة، لذا كان هذا البحث الذي يحوي النصوص الحديثية التي طابقتها قواعد فقهية في النص.

أهمية الموضوع.

١- ضرورة العناية بنصوص السنة النبوية، فقد خرجت من أفصح الناس وأجمعهم للكلم ﷺ، لذا كل ما كان من الكلام والعبارات على نصه أو قريبة منه كانت قريبة من الفصاحة والمعاني الكثيرة، ومن هذه العبارات ما استعمله الفقهاء من القواعد الفقهية التي اجتهد الفقهاء في العناية بصياغتها ومدلولها؛ وذلك لحاجتهم إلى العبارة الجامعة المانعة.

٢- بيان الأحاديث الضعيفة والمردودة التي استخدم الفقهاء نصها في صياغة القاعدة الفقهية، مع ضرورة إيجاد بديل لهذا النص المردود بالتتبع لباقي النصوص الشرعية.

٣- الدعوة إلى جمع كلمة المسلمين والتقريب بين مذاهبهم؛ من خلال قواعد فقهية تستند في مصدرها إلى نص الكتاب والسنة، دون التعصب لمذهب معين.

قضية البحث.

تتمثل قضية البحث في أمرين:

١- المقارنة بين القواعد الفقهية والأحاديث النبوية، وإيجاد ما تم تطابقه بينهما في النص.

٢- دراسة القاعدة، وتخريج الأحاديث، والاجتهاد في بيان ما تم قبوله منها وما تم رده، مع ضرورة إيجاد البديل عنها.

أهداف البحث.

الغرض من البحث أربعة أهداف، يمكن إجماله فيما يأتي:

أ. بيان القواعد الفقهية التي وافقت الأحاديث النبوية في النص، وأنها مقدمة على باقي صيغ القاعدة.

ب. محاولة حصر القواعد الفقهية التي وافقت الأحاديث النبوية في النص.

ج. التمييز بين ما صح من الأحاديث التي وافقت القواعد الفقهية في النص وما ضعف.

د. تنمية الملكة الحديثية والفقهية للباحث من خلال الجمع والتخريج والمقارنة.

الدراسات السابقة.

لم أجد من تطرق لهذا الموضوع المهم، إلا أن يكون ضمناً من خلال بعض كتب القواعد الفقهية، وذلك عند الكلام على مصادر القواعد؛ حيث يتم ضرب مثال أو مثالين على هذا التوافق.

وممن تطرق لذلك الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، والدكتور يعقوب الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية"، والدكتور محمد صدقي البورنو في "موسوعة القواعد الفقهية".

ومن البحوث المهمة جداً في هذا الموضوع "القواعد الفقهية النصية في السنة النبوية" للدكتور أمين أحمد النهاري، لكنه بحث في قواعد المعاملات فقط.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

الجديد الذي سأضيفه.

١- جمع ما يتعلق بالقواعد الفقهية التي وافقت أحاديث نبوية في النص في مكان واحد.

٢- بيان شواهد أخرى للحديث الذي وافقته قاعدة في النص، مما يعطي القاعدة قوة في أنها تقوم على أكثر من حديث.

٣- جمع الأحاديث الضعيفة التي وافقتها قواعد في النص، والتنبيه على ضعفها، مع إعطاء البديل عن هذه الأحاديث المردودة بأحاديث أخرى مقبولة.

حدود البحث.

بما أن كتب القواعد الفقهية كثيرة ومتشعبة، وفي كل مذهب منها مجموعة كبيرة، فضلاً عن ما هو موجود في باقي الكتب كالشروح والفقه والأصول، كان لزاماً تحديد كتاب يتم استقراؤه والبحث فيه، على أن يكون كتاباً جامعاً موسوعياً يكفي عن باقي الكتب.

لذا، اعتمدت في بحثي هذا على كتاب "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"[(١)]؛ نظراً لاشتهارها وموسوعيتها واستيعابها لكثير من القواعد على كل المذاهب.

كذلك من حدود البحث جعلته في القواعد الفقهية المختصة بالعبادات؛ نظراً لوجود بحث سابق في القواعد الفقهية النصية المختصة في المعاملات.

منهج البحث.

ستكون منهجية البحث على النحو الآتي:

أ. عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالعزو له دون غيره من المراجع، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

ج. أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأخرجه من مصادره الأصلية الأخرى، وأورد إسناده مع دراسة له، ثم أختمه بالحكم عليه بالقبول أو الرد.

د. التعريف بالمصطلحات المهمة من المصادر المختصة.

هـ. توثيق جميع النصوص التي يتم نقلها من مصادرها الرئيسة.

و. ذكر ما يشهد للقاعدة من أحاديث أخرى غير ما ذكر لها من نص الحديث الذي وافقته، مع تخريجها كلها من مصادرها في كتب السنة.

خطة البحث.

ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة.

ثم مبحث تمهيدي وفيه: تعريف علم القواعد الفقهية، ثم بيان كيفية صياغة القواعد الفقهية، ثم الكلام على مكانة القواعد الفقهية وأهميتها.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

ثم المبحث الأول: بيان القواعد التي وافقت الأحاديث النبوية الصحيحة في النص، وفيه:

القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات.

القاعدة الثانية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

القاعدة الثالثة: الإسلام يجب ما قبله.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

القاعدة الخامسة: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

القاعدة السادسة: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

ثم المبحث الثاني: بيان القواعد التي وافقت أحاديث ضعيفة في النص، وفيه:

القاعدة الأولى: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

القاعدة الثانية: نية المؤمن خير من عمله.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

القاعدة الرابعة: القاتل لا يرث.

القاعدة الخامسة: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

ثم الخاتمة: وفيها أعرض أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي:
تعريف علم القواعد الفقهية وبيان أهميته.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

القاعدة لغةً: بمعنى: الأساس[٢]. وهي تجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين أي: دعائمه.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ كما في قوله سبحانه: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾[البقرة: ١٢٧]، وكما في قوله تعالى: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[النحل: ٢٦]. فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس وهو: ما يُرْفع عليه البنيان.

وتفيد مادة (قعد) معنى: الاستقرار والثبات[٣].

أما في الاصطلاح: فقد عرفت القاعدة بتعريفات كثيرة، منها:

- "قضيةٌ كليةٌ منطبقة على جميع جزئياتها"[٤].
- ومنها: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها"[٥].

فهذان تعريفان يعطيان صورة واضحة لمعنى "القاعدة".

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً على هذا الفن، فقد عُرِّفت بتعاريف عديدة، فمن هذه التعريفات ما يأتي:

١- "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُعرف به أحكام الجزئيات"[٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

٢- "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ لتتعرف أحكامها منه"[٧]

٣- ووصفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٨].

فيتبين من هذه التعاريف لمصطلح القاعدة الفقهية أنها نصت على الوصف بـ"الكلية"، مما يدل على أن هذا الوصف محلُّ اعتبار لدى العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية".

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

"هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر"[٩].

والسبب في اختيار هذا التعريف، أنه يجمع من خلال ألفاظه القليلة أجزاء التعريفات السابقة التي تبين معنى القاعدة، والمتضمن الاختصاص بالأحكام الشرعية العملية التي تبنى على جزأين فأكثر.

المطلب الثاني: كيفية صياغة القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية تختلف، فمنها ما هو نص دليل، وتسمى أحياناً بـ"القواعد النصية"، ومنها ما هو مستنبط من الدليل.

النوع الأول: القواعد النصية: وهي التي جاءت صياغتها بمثل نص الحديث تماماً، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[١٠]، وهي نص حديث ثبت عن النبي ﷺ[١١]، وقاعدة "الخراج بالضمان"[١٢]، وهي نص حديث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام[١٣].

وهذا النوع من القواعد هو أعلى أنواع القواعد وأقواها؛ لأنها بمثل قوله –عليه الصلاة والسلام–.

وهي مجال بحثنا، لكن في العبادات دون المعاملات.

النوع الثاني: القواعد المستنبطة: والاستنباط في هذه الباب واسع، قد يكون استنباطاً قوياً وقد يكون ضعيفاً، لكن الأصل أنها مستنبطة، فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة مستنبطة من حديثين عن النبي ﷺ؛ من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين[١٤]، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم[١٥]، ففي حديث عبد الله بن زيد أنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"، وجاء معناه –أيضاً– في حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فصاغ أهل العلم من هذا الباب قاعدة وهي قولنا: "اليقين لا يزول بالشك" وهو استنباط صحيح وواضح، وهي قاعدة متفق عليها[١٦].

المطلب الثالث: مكانة القواعد الفقهية وأهميتها.

إن القواعد الفقهية مهمة جداً، وعظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ العالم، ويظهر رونق الفقه، وتتضح مناهج الفتوى، ففيها تنافس العلماء، وحاز قصب السبق مَن برع فيها.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وضاقت نَفْسُه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره،

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان[١٧].

ففي القواعد الفقهية السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت، كما أنها أسهل طريق على وجهٍ يؤمن معه التشويش.

وقد أثنى السيوطي –رحمه الله– على هذا العلم فقال: "به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"[١٨].

قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[١٩].

ومن خلال هذا الكلام وغيره، يظهر لنا أن للقواعد الفقهية أهمية كبرى لا يستغني عنها كل من اشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، ويتمثل ذلك فيما يأتي[٢٠]:

١- القواعد الفقهية توفر على الفقيه وقته وجهده.

٢- عند دراسة الفقيه للقواعد الفقهية يحدد فهم واستخراج أوجه التشابه في المسائل، فبذلك تتسع دائرة التطبيق العلمي لهذه القواعد.

٣- تسهل وتيسر على من يفهمها مهمة الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القارئ فيها.

٤- بمعرفة القواعد الفقهية يسهل على العالم بها إبطال دعوى أولئك الذين يغمطون الفقه الاسلامي حقه، وينقصونه قدره، ويرمونه بأنه حلول جزئية، وليس قواعد كلية.

٥- إدراك مقاصد الشريعة؛ فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك، فمثلاً قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" يفهم منها أن التيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة.

المبحث الأول:
بيان القواعد التي وافقت الأحاديث النبوية الصحيحة في النص.

القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات.

وهذه قاعدة فقهية كبرى[٢١]، تطابق بنصها نص حديث (إنما الأعمال بالنيات).

وهي قاعدة تندرج تحتها قواعد تتفرع من معناها مثل: (لا ثواب إلا بنية)، و(صلاح العمل وفساده بحسب النية)، و(الأمور بمقاصدها)[٢٢]، وغير ذلك.

أولاً: تخريج الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم[٢٣]. **ويشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة، منها:**

حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاةٍ فقال: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض"، وفي رواية "إلا أشركوكم في الأجر" أخرجه البخاري ومسلم[٢٤].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12 6

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم" أخرجه مسلم(٢٥).

وحديث "إنما الأعمال بالنيات" الذي هو أصل هذه القاعدة، من الأحاديث المهمة التي عليها مدار الإسلام، وهو أصل الدين الذي تدور غالب أحكامه عليه، لذا نقل عن الإمام الشافعي وأحمد أن هذا الحديث ثلث العلم"(٢٦)، ووجّه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها(٢٧)، ومن ثم ورد: (نية المؤمن خير من عمله)(٢٨).

ثانياً: معنى القاعدة.

الأعمال: جمع عمل، والعمل يشمل الأقوال وأفعال القلب وأفعال الجوارح.

قال الحافظ العراقي: "المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان، وهو من الجوارح"(٢٩).

والنيات جمع نية، والنية لغة: القصد(٣٠)، واصطلاحاً: لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص:

١- فالمعنى العام ذكره البيضاوي بقوله: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه(٣١).

٢- والمعنى الخاص هو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى(٣٢).

والمقصود أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات، لذا الحكم الذي يترتب على أمر إنما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر(٣٣)، ولا تصير أعمال المكلفين المؤمنين معتبرة شرعاً، ولا يترتب الثواب على فعلها إلا بالنية.

فالمقصود بـ(الأعمال بالنيات): أي أن تتعلق صحةُ الأعمال بالنيات، أو لا صحة لعمل إلا بنية، كما قال الخطابي رحمه الله تعالى: "معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية؛ فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها"(٣٤).

وقال ابن رجب –رحمه الله–: "وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة، وتارة تركًا للشهوات لله ﷻ، فيحتاج في الصيام إلى النية. وكذلك العبادات: كالصلاة والصيام، منها نفل، ومنها فرض، وكذلك الصدقة: تكون نفلًا، وتكون فرضًا"(٣٥).

كما أن النية تطلق كذلك على معنيين:

الأول: نية المعمول له: أي تمييز المقصود بالعمل، هل هو الله وحده لا شريك له فيه، أو لله وغيره، وهذا المعنى يتكلم فيه العارفون في كتبهم من أهل السلوك الذين يعتنون بالمقاصد والرقائق والإيمانيات.

وهو المقصود غالباً في كلام الله بلفظ النية والإرادة، كما قال تعالى: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وكذلك هو المقصود غالباً في السنة، كما قال الرسول ﷺ: (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى)(٣٦)، وهذا كثير في كلام السلف، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له"(٣٧)، وقال يحيى بن أبي كثير: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل"(٣٨).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

الثاني: نية العمل: أي تمييز العمل من عبادة وعبادة أخرى، فلا تصح الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع كالصلاة، منها الفرض والنفل، والنفل المعين والنفل المطلق، فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة، وأما المعين من فرض ونفل فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين، وهكذا بقية العبادات.

وكذلك تمييز العبادة عن العادة، فمثلاً الاغتسال يقع نظافة أو تبرداً، ويقع عن الحدث الأكبر وعن غسل الميت وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب، وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلاً: للزكاة أو الكفارة أو للنذر أو للصدقة المستحبة أو للهدية، فالعبرة في ذلك كله على النية، و كذلك صور ومسائل المعاملات، فالعبرة فيها النية والقصد لا ظاهر العمل واللفظ.

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يُتَوصل بها إلى مقاصدها، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة كانت أم فاسدة.

القاعدة الثانية: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

وهذه قاعدة عظيمة، من القواعد الفقهية الكبيرة[٣٩]، وقد جاء معناها بصيغ أخرى تؤدي المعنى نفسه، من ذلك: (كل ما ليس من أمر الشرع فهو مردود)[٤٠]، و(الأحكام لا تثبت إلا بالشرع)[٤١]، لكن الذي يهمنا منها القاعدة التي وافقت النص النبوي في اللفظ.

أولاً: تخريج الحديث.

أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ الإمام مسلم[٤٢]. وقد أخرجه البخاري ومسلم[٤٣] بلفظ آخر هو (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ويشهد لهذا الحديث وهذه القاعدة أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه مسلم[٤٤] عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة).

وكذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)، أخرجه مسلم[٤٥].

ثانياً: معنى القاعدة.

(من عمل عملاً) يعني: من العبادات التي يراد بها الجزاء والثواب الأخروي. (ليس عليه أمرنا) يعني: في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا. (ما ليس منه) مما ينافيه ويناقضه. (فهو ردٌّ) أي: مردود على فاعله؛ لبطلانه وعدم الاعتداد به[٤٦].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو أحد ركني قبول العمل، فلا يقبل عمل تعبدي إلا بالأصل الأول، وهو النية والتي سبقت في قاعدة (الأعمال بالنيات)، حيث هي ميزان للأعمال في باطنها، وكل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك هذه القاعدة، التي هي النص النبوي المحكم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

رد)، فميزان للأعمال في ظاهرها هي الاتباع وعدم الابتداع، وكل عمل تشريعي لا يكون عليه أمر الله وأمر رسوله ﷺ فهو مردود على عامله، فكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "هذا الحديث ينبغي حفظه وإشهاده في إبطال المنكرات"(٤٧).

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد"(٤٨).

وقال ابن حجر الهيتمي: "هو قاعدة من قواعد الإسلام وأعمها نفعاً من جهة منطوقه؛ لأنه مقدمة كلية في كل دليل يُستنتجُ منه حكم شرعي"(٤٩).

القاعدة الثالثة: الإسلام يجبُّ ما قبله.

هذه القاعدة من أول القواعد في عمومات الشريعة(٥٠)، وقد جاءت بألفاظ أخرى، بعض هذه الألفاظ موافق لروايات حديثها الذي استنبطت منه، منها: (الإسلام يهدم ما قبله)(٥١) وهو موافق للفظ حديث مسلم كما سيأتي، و(الإسلام يَحُتُّ ما قبله)(٥٢)، و(الإيمان يُلْغي أوزار الكفر)(٥٣).

تخريج الحديث.

القاعدة التي بلفظ (الإسلام يَجُبُّ ما قبله) أخرج حديثها الإمام أحمد من طرقٍ إلى يزيد بن أبي حبيب، وقد رواه يزيد من ثلاثة من شيوخه، وهم كالآتي:

الأول: من طريقه عن ابن شماسة، عن عمرو بن العاص به بلفظ: (الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب) كما عند الإمام أحمد في المسند(٥٤)، ووافقه في إخراج هذا الإسناد الإمام مسلم(٥٥) بلفظ (الإسلام يهدم ما قبله)، ورواة إسناده كلهم ثقات.

الثاني: من طريقه عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص به كما عند الإمام أحمد في المسند، والطبراني، والبيهقي(٥٦) وفيه راشد، قال عنه يحيى بن معين(٥٧): "ثقة يروي عنه المصريون"، ووثقه ابن حبان، وقال: "يروي المراسيل"(٥٨). وفيه كذلك حبيب بن أبي أوس، ذكره ابن حبان في الثقات(٥٩)، وقال عنه ابن حجر: "مقبول"(٦٠).

الثالث: من طريقه عن سويد بن قيس عن قيس بن يحيى به، كما عند الإمام أحمد (٦١)، وفيه قيس بن سمي مجهول كما يظهر من أمره في تعجيل المنفعة(٦٢).

تنبيه: ورد لفظ آخر لهذه القاعدة بلفظ "التوبة تَجُبُّ ما قبلها"(٦٣)، وعزا بعض الفقهاء هذه القاعدة لحديث بنصه عن الرسول ﷺ، وفي الحقيقة لا يوجد في السنة حديث بهذا اللفظ، ولكن بمعناه.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٤) "لا أعرف له أصلاً"، وهو كما قال.

ويشهد لهذا الحديث وهذه القاعدة آيات وأحاديث كثيرة، منها:

١- حديث ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾[الفرقان: ٦٨]، ونزل ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾[الزمر: ٥٣]، أخرجه البخاري ومسلم(٦٥).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه مسلم[٦٦].

ثانياً: معنى القاعدة.

(يَجُبُّ) بمعنى: يقطع[٦٧]، و(يَهْدِمُ) أي: يذهب ويزيل[٦٨]، و(يَحُتُّ) من الحَتّ، وهو: الإزالة[٦٩] أيضًا، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى.

وهذه القاعدة من أعظم القواعد التي تبين سماحة الإسلام، وتؤكد مبدأ رفع الحرج، في عدم المؤاخذة على الذنوب السابقة في حال الكفر.

ومعنى القاعدة: أن الإسلام يقطع ما كان قبله عن أن يؤثر فيما بعده، ويمنع من محاسبة من أسلم عما ارتكبه قبل إسلامه من الكفر والمعاصي، بترك ما أوجبه الله عليه أو فعل ما حرمه الله. قال ابن العربي رحمه الله: " هذه لطيفة من الله -سبحانه- منّ بها على الخليقة؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدًا توبة، ولا نالتهم مغفرة. فيسَّر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا"[٧٠].

وقد اتفق العلماء على أن الحقوق التي لله تعالى تسقط بالدخول في الإسلام، فلا يطالب الإنسان بشيء من الواجبات، من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولا يعاقب على شيء ارتكبه من المعاصي.

أما حقوق العباد فلا تسقط بالإسلام إجماعًا، كما قال الصنعاني رحمه الله: " الإسلام يقطع ما كان قبله من الآثام، وظاهره العموم بحق الحق وحق الخلق، إلا أنه قد خصه الإجماع على أنه لا يسقط بالإسلام حقوق المخلوقين"[٧١].

ولذلك، قيَّد العلماء هذه القاعدة بقولهم: "الإسلام يَجُبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي"[٧٢]؛ إذ لو شمل الهدمُ هذه الحقوق لترتبت على ذلك أضرار ومفاسد بالآخرين، وفي ذلك من الحرج والضرر ما فيه، وليس من عدل الله تعالى ورحمته أن يرفع الحرج عن شخص بإلقائه على كاهل شخص آخر.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار.

وهذه قاعدة عظيمة، وافقت في نصها نص حديث لفظه: (لا ضرر ولا ضرار).

أولاً: تخريج الحديث.

رُوِي هذا الحديث من طرقٍ كثيرة، منها:

١- حديث عبد الله بن عباس عند الإمام أحمد[٧٣]، من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه الجعفي وهو ضعيف[٧٤].

٢- حديث عبادة بن الصامت عند أحمد من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة به، وهذا إسناد غير متصل؛ حيث إسحاق لم يدرك عبادة[٧٥].

٣- حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني[٧٦]، والحاكم[٧٧] كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به. والدراوردي قال عنه ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء"[٧٨].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12 10

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

٤- وروي من حديث جابر بن عبد الله عند الطبراني[٧٩] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس[٨٠].

٥- ومن حديث أبي لبابة عند أبي داود في "المراسيل" من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان به، وهذا إسناد رواته ثقات[٨١] إلا محمد بن إسحاق فصدوق، كما أن واسع بن حبان مختلف في صحبته[٨٢].

الحكم على الحديث.

اختلف أهلم العلم في الحكم على هذا الحديث، فمنهم من صححه كالحاكم[٨٣]، ومنهم من حسَّنه كالنووي[٨٤]وابن الصلاح والعلائي وابن رجب[٨٥]والمناوي[٨٦]، ومن المعاصرين صححه الشيخ أحمد شاكر[٨٧]، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط وغيرهم[٨٨].

ومنهم من ضعفه كابن عبد البر، وابن حزم[٨٩].

الرأي المختار.

يظهر بعد معرفة طرق هذا الحديث ومتابعاته أن له أصلاً، لا سيما رواية أبي سعيد الخدري، ورواية جابر بن عبد الله الأنصاري؛ لذا فإن الحديث حسن.

ثانياً: معنى القاعدة وشواهدها.

يطلق الضرر ويراد به الاسم من الضر -بفتح الضاد وضمها- ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها وأضر به[٩٠].

والأصل في تحريمه آيات كثيرة، منها ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة: ٢٣١]، وقوله -سبحانه-: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه في التحذير والتهديد من الإضرار بالناس: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾[الأحزاب: ٥٨].

كما تدل أحاديث كثيرة على منع الضرر بالنفس وبالغير، منها حديث (لا ضرر ولا ضرار)، فقد منع الإضرار بالنفس وبالغير، وذلك بمنع وجوده أصلًا، أو برفعه وإزالته بعد وجوده[٩١].

وهذا يدل على تحريم الضرر بأنواعه؛ لأن (لا) النافية تفيد استغراق الجنس، وهو وإن كان خبراً؛ لكنه في معنى النهي، بمعنى: "اتركوا كل ضرر وكل ضرار".

ومن الأحاديث التي تمنع الإضرار بالآخرين كذلك حديث أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه) [٩٢].

وكذلك النصوص الواردة في السنَّة عن منع التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن تحريم الغصب، والظلم، وكل ما هو في معنى الضرر والإضرار.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين معنى لفظتي الضرر والضرار في الحديث على أقوال، ذكر الإمام ابن عبد البر منها أربعة، هي[٩٣]:

١- أنهما بمعنى واحد، والمقصود هو التأكيد.

Published by Arab Journals Platform, 2020

٢- أنهما بمعنى القتل والقِتال، كأنه قال: لا يضر أحد أحداً ابتداء؛ ولا يضره إن ضره وليصبر، وإن انتصر فلا يَعْتدِ.

٣- أن الضررَ عند أهل العربية الاسمُ، والضِّرارَ الفعلُ (أي: المصدر)، قال: والمعنى لا يدخل على أحد ضررًا لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد.

٤- أن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

ويجمع بين هذه التأويلات معنى مشترك؛ هو تحريم الضرر في الشريعة على أي وجه كان[٩٤].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة.

هذه القاعدة العظيمة تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه من المعاملات، وكذلك العبادات، لذا اعتنى كثير من العلماء بها اعتناءً بالغاً.

ومن الأمثلة التطبيقية لها ما يأتي[٩٥]:

١- منع الشخص من إحداث شيء في طريق الناس يضر بهم، وعليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: (اتقوا اللعَّانَيْن). قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) أخرجه مسلم[٩٦].

٢- ترك المجافاة في الركوع أو السجود، إذا كان يؤدي إلى مفسدة إيذاء من بجانبه، ومثله ترك التورك في التشهد الأخير من صلاة ثلاثية أو رباعية، لقوله ﷺ: (ولينوا بأيدي إخوانكم)[٩٧].

القاعدة الخامسة: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

هذا ضابط فقهي ضمن الضوابط الفقهية التي في العبادات[٩٨]، ويستعمله كثير من الفقهاء في الكلام على أحكام الطهارة والمياه، وهو مأخوذ من حديثٍ بنصه، ولفظه: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

أولاً: تخريج الحديث.

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد[٩٩]، كلهم من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع به، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ حيث لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: "مستور".

وروي عند أحمد[١٠٠] من طريق سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم أحد بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري، فذَكَرَ واسطة بين عبيد الله وبين أبي سعيد الخدري خلافاً لكل من أخرجه، لكن إسناده ضعيف؛ لجهالة سليط[١٠١].

وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد[١٠٢] من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وهذا إسناد فيه مجهولان: سليط، وخالد بن أيوب [١٠٣].

ووجدت متابعاً لعبيد الله عن أبي سعيد كما عند الطيالسي[١٠٤]عن قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه. وهذا إسناد ضعيف، فطريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد، وقيل: ابن سفيان السعدى، وهو ضعيف[١٠٥]. وقيس هو ابن الربيع، قال عنه ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"[١٠٦].

وروي الحديث من غير طريق أبي سعيد بألفاظ قريبة تصلح أن تكون شواهد له، منها:

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

١) **حديث عائشة –رضي الله عنها– بلفظ:** "الماء طهور، ولا يجنب الماء شيء "، كما عند الدارمي والبيهقي[١٠٧]، من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة، وابن خزيمة[١٠٨] من طريق عمران بن موسى القزاز عن عبدالوارث بن سعيد، كلاهما (شعبة وعبدالوارث بن سعيد) عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا عمران ابن موسى فصدوق[١٠٩].

وروى ابن أبي شيبة[١١٠] عن وكيع، والدارمي[١١١] عن سعيد بن الربيع، كلاهما (وكيع وسعيد بن الربيع) عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام به، وكريمة قال عنها ابن حجر: "مقبولة"[١١٢].

وكلتاهما (كريمة ومعاذة) يرويان الحديث عن عائشة –رضي الله عنها–.

٢) **حديث ثوبان بن بجدد** ﷺ ولفظه: (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ)، أخرجه الدارقطني[١١٣] من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان ﷺ، ومن طريقه ابن الجوزي[١١٤]، ورشدين ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وقال ابن حجر: "ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث"[١١٥].

٣) **صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي** ﷺ، **ولفظه: (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ) (لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ، إِلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ).**

أخرجه ابن جرير الطبري[١١٦] عن أبي شرحبيل عن مروان بن محمد الطاهري.

وأخرجه الطبراني[١١٧] من طريق محمد بن يوسف الغضيضي. كلاهما (الطاهري والغضيضي)، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح بن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما تقدم.

٤) **رواية ابن عباس** ﷺ، **ولفظه: (إن الماء لا يجنب) (إن الماء لا ينجسه شيء)**، أخرجه ابن أبي شيبة[١١٨] عن أبي الأحوص.ومن طريقه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وابن حبان[١١٩]كلهم من طرق إلى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وفيه رواية سماك عن عكرمة، وهي رواية معلولة كما قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره: فكان ربما يلقن"[١٢٠].

فبمجمل هذه المتابعات والشواهد يتبين أن الحديث له أصل، وأنه حسن لغيره.

ثانياً: معنى الضابط وشواهده.

هذا الضابط الذي هو نص حديث يبينه سبب ورود الحديث، وهو أنه ﷺ سُئل عن بئر بُضاعة، قيل: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، ويلقى فيها الْحِيَضُ وعَذِرُ الناس؟ فقال –عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه».

بمعنى: أن الأصل في الماء أنه طاهر؛ وإن وقعت فيه نجاسة إلا أن تكون ظاهرة، غلبت على أوصاف الماء الثلاثة.

فالضابط أن الأصل في الماء الطهورية، وله صيغ أخرى بلفظ:

١- الأصل في الماء الطهارة [١٢١].

٢- لا يُنْجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه[١٢٢].

فهذا الضابط بنص هذا الحديث بمثابة القاعدة العظيمة في باب المياه.

ثالثاً: تطبيقات الضابط.

بما أن الأصل في المياه كلها الطهارة، فمياه البحار والأنهار والعيون وغيرها طاهرة، وعلى ذلك لو أصاب الإنسان

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

شيء منها لا يدري هل هذا الماء طاهر أو نجس؟ فالأصل في المياه الطهارة.

ويساق هذا الضابط كثيراً عند الكلام على شيء مشكوك فيه، وعلى ذلك جاءت القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، فاليقين أن الأصل في الماء أنه طاهر، فلا تزول هذه الطهورية بالشك في نجاسته، وإنما هو باق على أصله.

ويدل على هذه القاعدة أيضاً حديث عبد الله بن زيد ﷺ عندما قال النَّبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتاً أَو يجدَ ريحاً"[١٢٣].

ويدل عليه أيضاً الأثر المروي بالإسناد المتصل إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب ﷺ في ركب فيهم عمرو بن العاص فوقفوا على حوض، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: "يا صاحب الحوض! أترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: "يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا"[١٢٤].

فضابط "الماء طهور لا ينجسه شيء"، أصل معمول به في حالة ما إذا لم يُتيقن ما يُفسد الماء من النجاسات إذا غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة: الطعم واللون والريح؛ فهذا يسلب الماء طهوريته، وينقله إلى ماء نجس لا يجوز استعماله؛ إذ العبرة للغالب، والغالب حينئذ سريان النجاسة في جميع أجزاء الماء؛ لظهور علاماتها، فتتحقق المضار من جهة الاستقذار، والاستخباث دون جهة المنافع والطيبات.

القاعدة السادسة: أيما إهاب دبغ فقد طهر[١٢٥].

وهذه القاعدة هي ضابط لمسألة طهارة الجلود في باب الآنية، ولها صيغ أخرى، منها:

١- كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ[١٢٦].

٢- كل إهاب ميتة فدباغه طهوره[١٢٧].

٣- يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما[١٢٨].

أولاً: تخريج الحديث.

هذا الضابط نص لحديث نبوي رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي[١٢٩]وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، كلهم [١٣٠]عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، وهو في صحيح مسلم[١٣١]، لكن بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

ثانياً: معنى القاعدة وشواهدها.

ورد في القاعدة لفظ (الإهاب) –بوزن الكِتاب– وهو الجلد، وقيل: ما لم يدبغ منه، فلا يقال له إهاب إلا إذا كان غير مدبوغ [١٣٢].

وأما لفظ (دُبِغ): فالدباغ معالجةُ الجلد بشيء ينشف فضلاته، ويُطيِّبه، ويمنع من ورود الفساد عليه؛ كالقَرَظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة[١٣٣].

وقد جاء تحريم الميتة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾**[المائدة: ٣]، وعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"[١٣٤].

واستثني من الانتفاع بالميتة الجلود بعد الدبغ بالنصوص الأخرى، منها: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها؛ فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"(١٣٥).

وعموم حديث القاعدة (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فقد خصصت عموم تحريم الانتفاع من الميتة.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة

تنص القاعدة وغيرها من الأحاديث على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١- فالمشهور من مذهب المالكية والحنابلة(١٣٦) أن جلد الميتة نجس مطلقاً، فلا يطهر بالدباغ ولا بغيره، واستدلوا بحديث عبد الله بن عُكيم، قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وهو ناسخ لما قبله من الأحاديث؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه. ويروى القول بالنجاسة عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة ﷺ(١٣٧).

٢- وذهب الشافعية إلى أن كل حيوان نَجُس بالموت طهر جلده بالدباغ، عدا الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة عدا الخنزير فقط(١٣٨)، لقوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به، كالحياة. ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ. أما الكلب أو الخنزير وما تولد منهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لنجاسة عينهما على وجه الخصوص.

٣- وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، أنه يطهر من جلود الميتة بالدباغ جلد ما كان طاهراً في حال الحياة دون غيره من النجس. وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير، وغيرهم. أما جلد المذكاة فهو طاهر بالإجماع كباقي أجزائها(١٣٩)، سواء دُبِغ أم لم يُدْبَغ.

المبحث الثاني:
بيان القواعد التي وافقت أحاديث ضعيفة في النص.

القاعدة الأولى: على اليد ما أخذت حتى تؤديه(١٤٠).

هي نص حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، كلهم(١٤١)من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب، بهذا اللفظ، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه: "ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك، لا ضمان عليك". وفيه عنعنة الحسن، وهو مدلس(١٤٢)، كما أنه تُكُلِّم في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة كما قاله النسائي(١٤٣).

وقد أعله بذلك الإمام ابن حزم وابن عبد البر، وابن حجر(١٤٤). كما صحح الحديث الحاكم وابن القطان، وابن طاهر، وابن الملقن، والسيوطي، والذهبي(١٤٥)، وحجتهم صحة سماع الحسن عن سمرة.

وأصح من هذا الحديث حديث (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) وإليك تخريجه والحكم عليه:

أخرجه ابن ماجه(١٤٦) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد ضعيف، فالمثنى هو ابن الصباح، قال عنه ابن حجر: "ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً"(١٤٧). وأيوب بن سويد هو الرملي: "صدوق يخطىء"(١٤٨). وقال البوصيري(١٤٩): "هذا إسناد ضعيف، لضعف المثنى –وهو ابن الصباح– والراوي عنه".

قلت: تابع المثنى بن الصباح ابنُ لهيعة كما عند البيهقي(١٥٠). وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ: (لا ضمان على مؤتمن)، أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي[١٥١] من طريق يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقال الدارقطني: "إسناده ضعيف"، وفيه علتان، الحجبي، فقد أورده ابن أبى حاتم في كتابه الجرح والتعديل[١٥٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه يزيد ابن عبد الملك وهو النوفلي، ضعيف كما في التقريب[١٥٣].

قلت: فهذه الطرق الثلاثة عن عمرو بن شعيب (المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والحجبي)، بمجموعها تدل على أن للحديث أصلاً، فهو حسن لغيره، لاسيما أن معناه رُوِى عن جماعة من الصحابة؛ ساق البيهقي الأسانيد إليهم في كتابه السنن، منها ما أخرجه[١٥٤] عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد صحيح: أنه ضَمَّن رجلًا وديعة سُرقت من بيت ماله.

وكذلك ما أخرجه[١٥٥] بسنده المتصل إلى ابن أبي مليكة، قال: "كان ابن عباس يضمِّن العارية، وكتب إليَّ أن ضمِّنها".

وقد رُوِي حديث عمرو بن شعيب بلفظ آخر من طريق عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ (ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان)، لكن عبيدة بن حسان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: "منكر الحديث"، وضعفه الدارقطني[١٥٦] وقال: "لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو، عن ابن عمر موقوف من قوله".

ورجَّح البيهقي[١٥٧] أنه موقوف من كلام شريح القاضي، وأن عبيدة بن حسان أو الراوي عنه وهو عمرو بن عبد الجبار هما سبب الخطأ.

ويشهد لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) نصوص أخرى عدة غير ما نقل بنصهما، تدل على مثل معناها، فيمكن الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، بناء على تظافر الأحاديث بمعناها، دون الجزم بصحة الحديث الذي وافقته في النص، فيُسْتغنى بهذه الأحاديث عن حديث سمرة بن جندب، فمن ذلك ما يأتي:

١) حديث صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب. أخرجه أبو داود، والنسائي وأحمد، والبيهقي[١٥٨]من طريق شريك بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية ابن صفوان بن أمية، عن أبيه به.

وهذا إسناد فيه أمران:

الأول: فيه أمية بن صفوان هذا، حيث قال عنه ابن حجر: "مقبول"، بمعنى: أنه لين الحديث إلا أن يتابع[١٥٩]، وقد توبع في الرواية عن صفوان، حيث تابعه محمد بن علي الباقر فيما رواه البيهقي[١٦٠] بسنده من طريق أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان أعار رسول الله ﷺ سلاحاً، هي ثمانون درعاً... فذكره.

الثاني: شريك وهو ابن عبد الله القاضي، قال عنه ابن حجر[١٦١]: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"، لكن تابعه في الرواية عن عبد العزيز قيس بن الربيع، كما في السنن للبيهقي[١٦٢]، وقد خالفه في إسناده، فأدخل بين عبدِ العزيز وأمية بن صفوان ابنَ أبي مليكة.

وتابعه أيضاً جرير بن عبد الحميد عند أبي داود[١٦٣]، عن عبد العزيز، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: "يا صفوان هل عندك من سلاح؟...الحديث

وتابعه أيضاً أبو الأحوص عن عبد العزيز لكن عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان بن أمية به.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

فالحديث بهذه المتابعات حسن لغيره، وقد قال البيهقي عقب سرده لروايات هذا الحديث: "وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً؛ فإنه يقوى بشواهده؛ مع ما تقدم من الموصول "[١٦٤].

وصححه الحاكم، والضياء المقدسي، وضعفه الطحاوي، والعيني[١٦٥].

٢) حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم). أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، كلهم [١٦٦]من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي به، وإسناده حسن، فإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده –يعني: أهل الشام– مخلط في غيرهم[١٦٧]، وشرحبيل، هو ابن مسلم الخولاني الحمصي، وثقه أحمد ابن حنبل، وابن حبان، والعجلي[١٦٨]، وقال عنه ابن حجر: "صدوق فيه لين"[١٦٩].

حسَّن الحديث الترمذي، وابن الملقن، وابن حجر[١٧٠].

القاعدة الثانية: نية المؤمن خير من عمله[١٧١].

وهي نص حديث ورد عن جماعةٍ من الصحابة، لكن أسانيد رواياتهم كلها لا تخلو من مقال، وهي كالآتي:

أولاً: حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو الشيخ، والقضاعي[١٧٢] من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت البناني، عن أنس أن النبي ﷺ قال: (نية المؤمن أبلغ من عمله). وهذا سند ضعيف جدًّا، فيوسف بن عطية قال عنه البخاري: "منكر الحديث"[١٧٣]، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني[١٧٤]، وقال النسائي: "متروك الحديث بصري"[١٧٥].

وله إسناد آخر عند البيهقي[١٧٦] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، عن ثابت به، وهذا إسناد منقطعٌ فيما بين الصفار، وثابت البناني. وقد خولف يوسف بن عطية، خالفه جعفر بن سليمان الضبعي، فرواه عن ثابت من قوله. وأخرجه أبو نعيم[١٧٧] من قول ثابت البنانيموقوفاً، يقول: "نية المؤمن أبلغ من عمله؛ إن المؤمن ينوي أن يقوم الليل، ويصوم النهار، ويخرج من ماله، فلا تتابعه نفسه على ذلك، فنيته أبلغ من عمله".

ثانيًا: حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطبراني وأبو نعيم[١٧٨] من طريق حاتم بن عباد بن دينار الحرشي، عن يحيى بن قيس الكندي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

وحاتم بن عباد لم أقف له على ترجمة، ويحيى بن قيس الكندي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مستور" [١٧٩].

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ العراقيُّ[١٨٠].

ثالثًا: حديث النواس بن سمعان.

أخرجه القضاعي[١٨١] من طريق عثمان بن عبد الله الشامي، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النواس بن سمعان الكلابي عن النبي ﷺ ... فذكره.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

وعثمان بن عبد الله متهمٌ بالكذب، قال عنه ابن عدي[١٨٢]: "حدَّث في كل موضع بالمناكير عن الثقات". وبقية يدلس تدليس التسوية [١٨٣].

لذا هذا الإسناد ضعيف جداً، وقد ضعَّفه الحافظ العراقي[١٨٤].

رابعًا: حديث علي بن أبي طالب. أخرجه ابن عبد البر[١٨٥] بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته).

وقد قال الحافظ ابن رجب[١٨٦]: "والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة".

ولعل الآفة من الراوي عن موسى، والله أعلم.

فالراجح من هذا التخريج أن الحديث ضعيف لا يصح، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

وأما معنى هذا الحديث وهل له شواهد تؤيد معناه؟ فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[١٨٧] لما سُئِل عن هذا الحديث فقال: "هذا الكلام قاله غير واحد، وبعضهم يذكره مرفوعاً، وبيانه من وجوه:

أحدها: أن النية المجردة من العمل، يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه. لما ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص للّه لم يقبل منه ذلك.

الثاني: أن من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل.

الثالث: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

الرابع: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره. وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة. فإن النية أصلها حب اللّه ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب للّه ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها، لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة". انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا يتبين أن للحديث أكثر من معنى، ولكل معنى يمكن الاستشهاد له بشواهد تدل عليه.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وهي نص حديث نسبه بعض الفقهاء والأصوليين للرسول ﷺ، والصحيح أنه لم يرو إلا موقوفاً عن ابن مسعود ﷺ بإسناد ضعيف. رواه عبد الرزاق[١٨٨].

قال البيهقي[١٨٩] في الحكم على هذا الأثر: "وأما الذي رُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ... وهو معارض بحديث الزهري عن علي ﷺ أنه قال: "لا يحرم الحرام الحلال"[١٩٠].

وقال الحافظ الزركشي: "لا يعرف مرفوعاً"[١٩١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12 18

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

قلت: وهو كذلك، فقد بحثت عنه فلم أجده مرفوعاً في حديث قط.

ويشهد لمعنى هذا الحديث أحاديث عدة تدل على الورع وترك ما يضر في الآخرة، من ذلك:

١- حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".أخرجه البخاري ومسلم(١٩٢).

٢- حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجَدَ تمرةً، فقال: "لولا أني أخافُ أن تكونَ صدقةً لأكلتها" أخرجه البخاري ومسلم(١٩٣).

القاعدة الرابعة: القاتل لا يرث(١٩٤).

وهي قاعدة فقهية فرعية، أصلها نص حديث لأبي هريرة ﷺ، أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي(١٩٥)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي عقب تخريجه: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل".

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد بن حنبل، وقال: "وروي عن النبي ﷺ، وليس بالثبت، إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يورثوا قاتلاً..."(١٩٦)، وضعفه أيضاً النسائي والسيوطي والشوكاني(١٩٧).

وحسّن الحديث الحافظ البيهقي(١٩٨)وقال: "إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه". وضعفه الألباني مرة فقال عنه: ضعيف جداً، وصححه مرة أخرى(١٩٩).

<u>الرأي المختار.</u>

يظهر –والله تعالى أعلم– أن الحديث لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره، ولا يقوَّى بالشواهد؛ وذلك بسبب شدة ضعف إسحاق بن أبي فروة، حيث قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة"، وقال: "ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه"(٢٠٠). وقال البخاري: "تركوه"(٢٠١)، وقال ابن معين: "حديثه ليس بذاك"، وقال في موضع آخر قال: "لا يكتب حديثه، ليس بشيء"(٢٠٢). وقال ابن حجر: "متروك"(٢٠٣).

ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه مالك في الموطأ(٢٠٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج –يقال له: قتادة – حذف ابنه بالسيف؛ فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر ابن الخطاب ... فإن رسول الله ﷺ قال: "ليس لقاتل شيء". وهذا إسناد قال عنه قول البوصيري(٢٠٥): "هذا إسناد حسن الإسناد، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وأن أخا المقتول لم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد؛ لأن أصحابه كلهم عدول".

وعلق عليه الألباني بقوله(٢٠٦): "ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل: زينب بنت أبي سلمة، والربيع

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين".

كما أخرجه عبد الرزاق[٢٠٧] مختصراً مرسلاً عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وقال رسول الله ﷺ: ليس لقاتل شيء.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً لكن بإسناد فيه راو مبهم عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً قال: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه". ورواه عبد الرزاق والدرامي[٢٠٨] بإسناد صحيح إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً بلفظ: "لايرث القاتل من المقتول شيئاً".

قلت: وعليه فحديث عمرو بن شعيب حسن بمجموع شواهده.

القاعدة الخامسة: ادرؤوا الحدود بالشبهات[٢٠٩].

هذه القاعدة هي نص حديث أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق "[٢١٠] من طريق محمد بن ثابت أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد، أخبرنا محمد بن أبى بكر المقدمي، أخبرنا محمد بن على الشامي، أخبرنا أبو عمران الجوني قال: قال عمر ابن عبد العزيز: "لأجلدن في الشراب كما فعل جدى عمر بن الخطاب ... فإن رسول الله ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهة".

وهذا فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب ﷺ.

قال السخاوي[٢١١]: "ومن هذا الوجه رواه أبو سعد ابن السمعاني في "الذيل"، وقال: " قال شيخنا (يعني ابن حجر): "وفى سنده من لا يعرف".

وأخرج ابن أبى شيبة[٢١٢] أثراً فقال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات".

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، فقد ولد إبراهيم سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين[٢١٣].

ويغني عن هذا الحديث ما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي يُفْهم بمجملها درأ الحدود بالشبهات، ومن ذلك:

١- ما رواه الشيخان[٢١٤] أسامة بن زيد بن حارثة –رضي الله عنهما– يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم[٢١٥] عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله... فعند ذلك أمر برجمه.

الخاتمة.

النتائج.

الحمد لله أولاً وآخراً، لقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج عدة مهمة، وهي كالآتي:

أولاً: على الرغم من اختلاف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية إلا أنهم متفقون على أنها قضية كلية شرعية عملية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

ثانياً: القواعد الفقهية النصية من أعلى أنواع القواعد وأقواها؛ لأنها توافق نص كلام النبي ﷺ وقوله.

ثالثاً: بيان أن الحديث النبوي الذي وافقته قاعدة فقهية في النص ليس هو الدليل الوحيد الذي اعتمدت عليه القاعدة، بل وجدت أحاديث كثيرة أيدت القاعدة وحملت معناها.

رابعاً: وجود قواعد فقهية ليست كثيرة تم موافقة نصها لنص حديث مردود لا يصح، لكنها في الحقيقة لم تستند إليه استناداً كلياً بحيث لا يوجد غيره، بل هناك شواهد كثيرة تؤدي معنى القاعدة نفسها دون نصها، وهي تغني عن الحديث المردود.

التوصيات.

أوصي بعد هذا البحث بما يأتي:

أ. ضرورة العناية بالأحاديث التي وافقتها قواعد فقهية في النص؛ نظراً لأهميتها ووفرة معناها.

ب. ضرورة العناية بالقاعدة الفقهية النصية، واعتماد نصها عن باقي صيغها؛ لموافقتها للنص النبوي الشريف.

ج. إيجاد دراسة كاملة تجمع جميع القواعد النصية في جميع الأبواب في مؤلف واحد.

د. عدم الاعتماد على الحديث المردود الذي وافقته قاعدة فقهية في النص، وعدم الاستدلال به عليها، وضرورة العناية بالأحاديث الأخرى الصحيحة التي تؤيد معنى القاعدة.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وإياكم على الصراط المستقيم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش.

(١) لا يوجد لكتاب معلمة زايد إلا طبعة واحدة بدعم وتمويل من مؤسسة زايد الخيرية، وقد خرج الكتاب على شكل برنامج تقني ثم ورقي في واحد وأربعين مجلداً.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات**، دار العلم الدار الشامية، دمشق، تحقيق: صفوان عدنان داودي ١٤١٢هـ، (ص/٤٠٩).

(٣) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "قعد"، طبع مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٠٨/٥).

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ص/١٧١).

(٥) **مقدمة محقق كتاب المعيار المعرب** للونشريسي، تحقيق: محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٨١م، (١٥/١).

(٦) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، طبع الرسالة، بيروت ١٩٩٦م، (ص/١٥)

(٧) **المصدر السابق.**

(٨) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق ٢٠٠٤م (٩٤١/٢).

(٩) معلمة زايد (٢٣٢/١).

(١٠) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (٣٢/١).

(١١) سيأتي تخريجه موسعاً عند الكلام على القاعدة الرابعة.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

(١٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ، (ص١٣٥). وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري **الأشباه والنظائر** (قواعد ابن نجيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (ص١٥١). والندوي، علي بن أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٣، (ص/٤٠٦).

(١٣) من طريق عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–. وقد رواه عنه ابنه هشام بن عروة ومخلد ابن خفاف، وذلك كما يلي:

١– فأما رواية هشام بن عروة فعند أبي داود في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث (٣٥١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٨٢/٨)، وفي إسنادهما مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب، (ص٥٢٩)، لكن تابعه في الرواية عن هشام جرير بن عبد الحميد كما عند أبي عوانة في صحيحه (٤٠٤/٣)، وعمر بن علي المقدمي كما عند الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث (١٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٢٢/٥).

٢– وأما رواية مخلد بن خفاف فقد أخرجها عنه أبو داود، حديث (٣٥١٠) والترمذي في سننه، حديث (١٣٣٢)، والنسائي (٤٤٩٠)، و ابن ماجه في سننه (٢٢٤٢) وأحمد في المسند (٢٤٢٢٤).

ومخلد هذا قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٧/٨): (سئل أبى عنه فقال: لم يرو عنه غير أبى ذئب وليس هذا إسناد تقوم به الحجة) وسيأتي تمام كلامه قريبا إن شاء الله.وقال ابن عدي في الكامل (٤٤٤/٦): (فيه نظر)، وقال الذهبي في الميزان (٣٨٨/٦): (مخلد بن خفاف حدث عن عروة. قال البخاري مخلد بن خفاف بن رحضة الغفاري سمع عروة وعنه ابن أبي ذئب فيه نظر)، ثم قال: (وما ذكر ابن عدي في الكامل من اسمه مخلد سوى هذا و قد قال محمد ابن وضاح كان ثقة و قال الترمذي: لا يعرف بغير هذا الحديث)

وقال فيه الحافظ في التقريب، (ص/٥٢٣): (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فلين. وقد صحح هذا الحديث ابن الجارود في المنتقى (١٥٩) و أبو عوانة في صحيحه (٤٠٤/٣) و ابن حبان في صحيحه (٢٩٨/١١) والحاكم في المستدرك (١٨/٢) وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢١٣/٥). فالحديث بذلك حسن لذاته، وعلى أقل الأحوال حسن لغيره. وممن حسَّنه من العلماء الألباني كما في إرواء الغليل (١٥٨/٥)، والشيخ شعيب الأرنؤوط كما في تحقيق: المسند (٢٤٧/٦).

(١٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء – لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض – باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦١).

(١٥) **الصحيح**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٨٣١).

(١٦) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٢٢، (ص/١٧).

(١٧) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، **الفروق**، طبع دار الرسالة، تحقيق: عمر حسن، طبع مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، (١/١) بتصرف.

(١٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ص٥).

(١٩) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **القواعد**، طبع مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، (ص٣).

(٢٠) المحمد، د.محمد محمود، **القواعد الفقهية الكبرى**، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، (ص١٤).

(٢١) معلمة زايد، (١٧/٦).

(٢٢) المصدر السابق.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث (١٩٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، حديث (٥٠٣٦).

(٢٤) البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث (٤٤٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عَنْ الغزو مرض أو عذر آخر، حديث (١٩١١).

(٢٥) **الصحيح**، ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث (٢٥٦٤).

(٢٦) ينظر: البيهقي في **السنن الكبرى** (١٤/٢)، و جامع العلوم والحكم (٤/٣).

(٢٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق (ص/٤٠)

(٢٨) سيأتي تخريجه.

(٢٩) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٧)

(٣٠) **معجم مقاييس اللغة** (٣٦٦/٥)، لسان العرب (٣٤٧/١٥).

(٣١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق (ص/٧٦).

(٣٢) ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق (ص/٢٩).

(٣٣) الزرقا. أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩(ص/٤٧).

(٣٤) الخطابي. حمد بن محمد البستي، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢(٢٤٤/٣)

(٣٥) ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الطبعة ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م (١/ ٤٣).

(٣٦) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، حديث (٣١٣٨)، وأحمد في مسنده، حديث (٢٣١٣٢)، بإسناد رجاله ثقات إلا يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص/١٠٦٩). **صححه ابن حبان** (٤٩٥/١٠)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيق:ه لصحيح ابن حبان (٤٩٥/١٠) بأنه حسن بشواهده، وكذا الشيخ الألباني كما في تخريجه لأحاديث المشكاة (٣٨٥٠)، وتعليقه على الترغيب (٢ /١٨٢).

(٣٧) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، **مناقب عمر بن الخطاب**، طبع دار ابن خلدون، ١٩٩٦ (ص/١٧٠)

(٣٨) الأصفهاني. أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥(٧٠/٣).

(٣٩) المكناسي، محمد بن علي بن غازي، **الكليات الفقهية**، طبع دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦ (ص/٢٢١)، معلمة زايد (٥٩٩/٨).

(٤٠) معلمة زايد (٥٩٩/٨).

(٤١) السبكي، علبي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ (٨٤/١)

(٤٢) الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(٤٣) **صحيح البخاري** كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧) ومسلم أيضاً، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨).

(٤٤) **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧)

(٤٥) الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث (٢٦٧٤).

(٤٦) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢ (١٥٠/٦)، المناوي، عبدالرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى،

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

١٩٩٤م (٢٣٧/٦).

(٤٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق (١٥٠/٦).

(٤٨) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **شرح الأربعين النووية**، طبع مؤسسة الريان، ط٦، ٢٠٠٣ (ص/٢٢).

(٤٩) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، تحقيق: أحمد جاسم وغيره، دار المنهاج، ط١ ١٤٢٨ (٩٦).

(٥٠) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص/٣٢٦)، والقرافي، **الفروق**(٢١٩/١)، والزركشي، **المنثور** (١٦١/١)، و السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص/٢٥٥)، وقد تم تقديمها على باقي ألفاظها لكثرة تداولها بهذا اللفظ.

(٥١) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق (٢٦٠/١)، القرافي، الفروق (٢٨/٢)، النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر، بيروت (١٧٤/٢).

(٥٢) وردت هذه اللفظة في التاريخ الكبير للبخاري (٣١٢/٢)، وعلق عليها المحقق بأنها وردت في نسخة أخرى بلفظ (يَجُبُّ)، وجاء في كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ص/١٠٢٥) قوله: "وروينا في "كتاب الأنساب" للزبير بن بكار (يحت) بالحاء والتاء المثناة، وهو صحيح أيضًا؛ بمعنى الأول، والله تعالى أعلم".

قلت: ولعل لفظ (يَجُبُّ) هو الأقرب، نظراً لشهرته في كتب السنة، ولعدم وردود لفظ (يحت) إلا في التاريخ الكبير في إحدى نسخه.

(٥٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، (ص/ ٤٠٨).

(٥٤) حديث (١٧٨٢٧).

(٥٥) الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث (٢١).

(٥٦) المسند، حديث (١٧٧٧٧)، والمعجم الكبير، حديث (٢٣٢٣٥)، والسنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، حديث (١٨٣٥٨).

(٥٧) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٥٢ م (٣ / ٤٨٦)

(٥٨) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، الثقات، طبع دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، ١٩٧٥ (٣٠٢/٦)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تعجيل المنفعة، تحقيق: د.إكرام الله إمداد الحق، طبع دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م (١/ ٥١٩).

(٥٩) ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، (٣٠٢/٦).

(٦٠) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، طبع دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦، (١ / ٢١٨).

(٦١) المسند، حديث (١٨٠٢٥).

(٦٢) ابن حجر، تعجيل المنفعة، مصدر سابق (١٤٠/٢).

(٦٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، طبع ٢، ١٤٠٥هـ (٤٢٧/١)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، الطبعة ١، ١٤٠٥هـ (٢٤٦/٩).

(٦٤) (١٤١/٣).

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، حديث (٣٨٥٥)، وصحيح مسلم،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث (٣٣٧).

(٦٦) الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٣)

(٦٧) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر (٢٤٩/١) مادة: جبب.

(٦٨) لسان العرب (٦٠٣/١٢) مادة: هدم.

(٦٩) لسان العرب (٢٢/٢) مادة: حتت.

(٧٠) ابن العربي، أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م (١١٨/٤).

(٧١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط ٣، ١٤٠٨ (٤٩٧/٤) بتصرف، ملا علي قاري، مرقاة المفاتيح، طبع دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١ (١٧٩/١).

(٧٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص/٢٥٥)، وينظر: الزركشي، المنثور (١٦١/١).

(٧٣) المسند، حديث (٢٨٦٧)، وضعف هذه الرواية أحمد شاكر في تحقيق: المسند (٢٦٧/٣).

(٧٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، مصدر سابق (ص/١٣٧).

(٧٥) ينظر: مسند الإمام أحمد، (٢٣١٥٩)، وتهذيب الكمال(٤٩٣/٢)، وصحح هذه الرواية أحمد شاكر في تحقيق: المسند (٢٦٧/٣).

(٧٦) السنن، باب الخراج بالضمان (٧٧/٣).

(٧٧) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٧٧/٣)، المستدرك على الصحيحين (٢٣٤٥).

(٧٨) تقريب التهذيب (ص/٣٥٨).

(٧٩) المعجم الأوسط(٢٣٨/٥).

(٨٠) كما في التقريب (ص/٤٧٦).

(٨١) ينظر: تقريب التهذيب (ص/٥١٢)، (ص/٥٧٩).

(٨٢) قال ابن حجر في التقريب (ص/١٠٣٣) "صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة ".

(٨٣) المستدرك على الصحيحين (٢٣٤٥).

(٨٤) كما في المجموع(٢٥٨/٨).

(٨٥) جامع العلوم والحكم (ص/٢١٠).

(٨٦) ينظر: فيض القدير(٤٣١/٦).

(٨٧) تحقيق: مسند الإمام أحمد (٢٦٧/٣).

(٨٨) ينظر: ارواء الغليل للألباني (٤١٠/٣)، وتحقيق: جامع العلوم والحكم للأرنؤوط (ص/٢١٠).

(٨٩) ينظر: التمهيد (١٥٨/٢٠)، والمحلى (٣٧٧/٨).

(٩٠) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، طبع مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ٢٠٠٥، (ص/٥٥٠)، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، طبع المكتبة العلمية – بيروت (ص/١٨٦).

(٩١) المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير، طبع مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ (٢٨٤٦/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨٣).

(٩٢) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب من القضاء، حديث(٣٦٣٥)، والترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث (١٩٤٠) وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى فِي حقه ما يضر بجاره، حديث

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

(٢٣٤٢)، وأحمد، حديث (١٥٩٩٦) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة به، ولؤلؤة هي الأنصارية مولاهم، قال عنها ابن حجر في التقريب (ص/١٣٧١): "مقبولة"، وحسن الترمذي حديثها.

(٩٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٩١/٧).

(٩٤) العيني، محمود بن أحمد الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٩٥/٩)، طرح التثريب لأبي زرعة (٦/٢).

(٩٥) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد الفقهية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ (ص/١٤٥).

(٩٦) الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، بَاب النَّهْيِ عن التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، حديث(٢٦٩).

(٩٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦٦)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، حديث (٨١٨)، وأحمد في مسنده، حديث(٥٨٢٨)، كلهم من طريق ابن وهب أتم – عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر، وهذا إسناد حسن، لأجل معاوية بن صالح حيث قال عنه ابن حجر (ص/٩٥٥): "صدوق له أوهام "، وأبو الزاهرية حدير بن كريب، "صدوق" كما في التقريب (ص/٢٢٦). وقد صحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه، حديث(١٥٤٩) والحاكم في المستدرك، حديث (٧٧٩). كما صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٧٤٣).

(٩٨) معلمة زايد (٦٩/١٩)، رقم القاعدة ١١٦٠

(٩٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث (٦٦)، (٦٧)، جامع الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث (٦٦)، سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، حديث (٣٢٥)، المسند، حديث (١١٢٨٨).

(١٠٠) المسند حديث (١١٨١٥).

(١٠١) ينظر: تقريب التهذيب (ص/٢٤٩).

(١٠٢) المسند (١١١١٩).

(١٠٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص/١٩١).

(١٠٤) المسند، حديث (٢٢٦٩).

(١٠٥) تقريب التهذيب (ص/٢٨٢).

(١٠٦) التقريب (٤٥٧).

(١٠٧) سنن الدارمي، كتاب الحيض، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، حديث (١٠٥٢)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقى أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، حديث (٤١١٤).

(١٠٨) الصحيح، حديث(٢٥١).

(١٠٩) ينظر: التقريب (ص/٤٣٠).

(١١٠) المصنف، حديث(٢٠٧٦).

(١١١) السنن، كتاب الحيض، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، حديث(١٠٦٠).

(١١٢) تقريب التهذيب (ص/٧٥٢).

(١١٣) السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث(٤٥).

(١١٤) ينظر: التحقيق: في مسائل الخلاف، حديث(١٣).

(١١٥) التقريب (ص/٢٠٩).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

(١١٦) تهذيب الآثار، حديث(١٠٧٦).

(١١٧) في المعجم الأوسط (٢٢٦/١)، حديث(٧٤٤).

(١١٨)المصنف، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، حديث(٣٥٣) وحديث(٣٦٠٩٣).

(١١٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث(٦٨) جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث(٦٥)، المسند، حديث(٢١٠٢).صحيح ابن حبان، حديث(١٢٤٨).

(١٢٠) التقريب (ص/٢٥٥).

(١٢١) ابن رجب، القواعد، مصدر سابق (ص/٣٨٥).

(١٢٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، طبع عالم الكتب، تحقيق: محمد زهري النجار وغيره، ط١، ١٩٩٤ (١٢/١)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، مؤسسة قرطبة (٣٣٠/١).

(١٢٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث(٣٦١)، ورواه مسلم برقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–.

(١٢٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث(٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، حديث (٢٤٧)، و(٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، حديث (١٥١٦)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث(٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث (١٢٠١)، (١٢٤٢) كلهم بالإسناد المتصل إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به، ويحيى ثقة، إلا أن بعضهم شكك في روايته عن عمر بن الخطاب وأنها منقطعة، حيث لم يلتق به، قاله النووي في المجموع (١٧٤/١)، لكن الذي يظهر – والله تعالى أعلم –أنه التقى بعمر، وهذه الرواية دلت على ذلك، حيث صرح بأنه معه في هذا الحدث.

(١٢٥) معلمة زايد (١١٧/١٩)

(١٢٦) الشاشي، محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت /عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م (٩٣/١).

(١٢٧) ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، التلخيص، طبع مكتبة نزار مصطفى – مكة المكرمة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ص/٨٤).

(١٢٨) النووي، شرح صحيح مسلم (٥٤/٤).

(١٢٩) الجامع، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٨).

(١٣٠) سنن النسائي، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٤١)، سنن ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث(٣٦٠٩) المسند، حديث (١٨٩٥).

(١٣١) الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث(٣٦٦).

(١٣٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، طبع المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ١٩٧٩م (١٩٨/١).

(١٣٣) المصباح المنير (ص/١١٥)، التعريفات للجرجاني(ص/١٠٧)، والقرض هو ورق شجر السلم. ينظر: النهاية لابن الأثير (٦٩/٤).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

(١٣٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث (٢٢٣٦)، صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث (١٥٨١).

(١٣٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، حديث (١٤٩٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣).

(١٣٦) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م (١٠٠/١)، المغني لابن قدامة (١٠٨/١).

(١٣٧) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (١٠٨/١)، والنووي فيالمجموع (٢١٤/١).

(١٣٨) السرخسي، محمد بن أحمد الحنفي، طبع دار المعرفة، بيروت١٩٩٣م (٢٠٢/١).

(١٣٩) نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الأوسط (٢٦٥/٢)، وأبو الحسن ابن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع (١١١/١).

(١٤٠) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ١٩٩٦م (٧١/٢). ومعنى القاعدة أن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له، ولا تبرأ ذمته منه حتى يرده، والمراد باليد هنا: صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر باليد لأن بها الأخذ والإعطاء. مثالها ما لو أخذ بدل صلح ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه وجب عليه رد ما أخذ. وكذلك لو دفع إنسان مالاً على ظن أنه مدين به ثم تبين له خطؤه فعلى الآخذ الرد.

(١٤١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث(٣٥٦١)، جامع الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث(١٢٦٦)، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠)المسند، حديث (٢٠٤٠٣)، وحديث (٢٠٤٤٨).

(١٤٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص/١٦٠).

(١٤٣) ينظر: السنن (٩٤/٣).

(١٤٤) ينظر: المحلى (١٧٢/٩)، التمهيد (٤٣/١٢)، التلخيص الحبير (٥٣/٣).

(١٤٥) ينظر: المستدرك، حديث (٢٣٠٢)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٩٦/٥)، البدر المنير لابن الملقن (٧٥٤/٦)، والجامع الصغير للسيوطي (٩٤/٢).

(١٤٦) السنن، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث (٢٤٠١).

(١٤٧) تقريب التهذيب (ص/٥١٩).

(١٤٨) التقريب (ص/١١٨).

(١٤٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٤٨).

(١٥٠) السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

(١٥١) السنن للدارقطني، حديث (٣٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/٦).

(١٥٢) (٣٢٣/٧).

(١٥٣) (ص/٦٠٣).

(١٥٤) السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

(١٥٥) السنن (٣١٤/١٠).

(١٥٦) ينظر: لأقوالهم الثقات (١٩٥/٦)، الجرح والتعديل (٩٢/٦)، السنن للدارقطني، حديث (٤٢٦٤).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

(١٥٧) السنن الكبرى (٩١/٦).

(١٥٨) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٠)، والسنن الكبرى، حديث (٥٧٤٧)، (٥٧٤٨)، المسند، حديث (١٥٣٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٦).

(١٥٩) تقريب التهذيب (ص/١١٤)، وينظر: تفسير ذلك في مقدمة ابن حجر لكتابه التقريب (ص/١).

(١٦٠) السنن الكبرى (٨٩/٦).

(١٦١) تقريب التهذيب (ص/٤٣٦).

(١٦٢) (٨٩/٦).

(١٦٣) السنن، كتاب الإجارة، باب فى تضمين العارية، حديث (٣٥٦٥).

(١٦٤) السنن الكبرى (٨٩/٦)

(١٦٥) ينظر: المستدرك، حديث (٢٣١٣)، الأحاديث المختارة، حديث (١١)، شرح مشكل الآثار (٢٩٤/١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨١/١٣).

(١٦٦) السنن لأبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، جامع الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث (٦٧٠)، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، حديث (٢٠٠٧) المسند، حديث (٢٢٧٢٥).

(١٦٧) كما في التقريب (ص/١٤٢).

(١٦٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٩/٢) الثقات لابن حبان (٣٦٣/٤) الثقات للعجلي (٤٥٣/١).

(١٦٩) التقريب (ص/٢٦٥).

(١٧٠) ينظر: جامع الترمذي، حديث ٦٧٠)، والبدر المنير (٧٠٥/٦)، التلخيص (١١٦/٣).

(١٧١) السيوطي، الأشباه والنظائر (٤٠/١)، معلمة زايد (٧١/٦).

(١٧٢) ينظر: الأمثال لأبي الشيخ (ص/٨٩)، ومسند الشهاب القضاعي (ص/١١٩).

(١٧٣) التاريخ الكبير (٣٨٧/٨).

(١٧٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٦/٩)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/٤٠).

(١٧٥) الضعفاء للنسائي (ص/٢٤٦).

(١٧٦) شعب الإيمان (٣٤٣/٥).

(١٧٧) حلية الأولياء (٣٢٦/٢).

(١٧٨) المعجم الكبير للطبراني (١٨٥/٦) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (٢٥٥/٣).

(١٧٩) ينظر: التاريخ الكبير(٢٢٩/٨)، الثقات لابن حبان (٦٠٨/٧)، تقريب التهذيب (ص/١٠٦٤).

(١٨٠) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١٨٢/١).

(١٨١) المسند (٢٣٨/١).

(١٨٢) الكامل في الضعفاء (١٧٦/٥).

(١٨٣)كما في التقريب (ص/١٢٦) وتدريب الراوي للسيوطي (٢٢٥/١).

(١٨٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١١٧١/٢).

(١٨٥) التمهيد (١١٤/٤).

(١٨٦) كتاب "أحكام الخواتيم" (٦٦٩/٢).

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 12

(١٨٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م (٢١٣/١) باختصار.

(١٨٨) المصنف (٧/ ١٩٩).

(١٨٩) السنن الكبرى (١٦٩/٧).

(١٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٧)، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، بإسناد منقطع بين الزهري وعلي بن أبي طالب، وأشار مصححه إلى أنه في نسخة "لا يحرم الحلال من الحرام". وينظر: الخلافيات للبيهقي (٩١/٦).

(١٩١) ينظر: كتاب المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص/٢٥٠).

(١٩٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، صحيح مسلم، كتاب البيوع – باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩).

(١٩٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، حديث (٢٠٥٥)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، حديث (١٠٧١).

(١٩٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (ص/٣٦١).

(١٩٥) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث (٢٢٥٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث (٢٦٤٥)، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسنن، باب القاتل لا يرث، حديث (٤١٩١) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث (١٢٦٠٥).

(١٩٦) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض.

(١٩٧) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٦٣٣٥)، والجامع الصغير للسيوطي (١٥٠/٢)، نيل الأوطار (١٣٧/٦)

(١٩٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢٤٣).

(١٩٩) مشكاة المصابيح (١٩٠/٢)، إرواء الغليل (١٨/٦).

(٢٠٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/١).

(٢٠١) التاريخ الكبير (٣٩٦/١).

(٢٠٢) الكامل في الضعفاء (٣٢٦/١).

(٢٠٣) تقريب التهذيب (١٠٢).

(٢٠٤) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث (١٥٥٧).

(٢٠٥) الزوائد (٣٤٠/٢).

(٢٠٦) إرواء الغليل (١١٦/٦).

(٢٠٧) المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث (١٧٨٧٣).

(٢٠٨) ينظر: المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث (١٧٧٨٦)، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث(٣١٢٣).

(٢٠٩) الهداية (٣٨٢/٢)، والقوانين الفقهية (ص/٣٠٢)، والمغني (٣٦٢/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن العبد اللطيف (٢٦٥/١).

(٢١٠) (٣٦/٦٠).

(٢١١) كما في المقاصد الحسنة (ص/٧٤).

(٢١٢) المصنف، كتاب الحدود – فِي درء الحدود بالشبهات (٢٩٠٨٥).

(٢١٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٢).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/12

?? ???? ?? ???????? - ????? ???????? ??????- The Hadiths that were Congruent with Jurisprudential Rules in the Sharia Text on the Acts of Worship –

(٢١٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله، حديث(٩٦)

(٢١٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث (٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٣).

Published by Arab Journals Platform, 2020